



عقد

تأمين - تأشيرة

www.assurance-visa.com

توكيو مارين أوروبا رقم 903.528.35

شروط عامة بمثابة نشرة إعلامية

تخضع ضمانات عقدكم إلى قانون التأمين. يتربك عقدكم من هذه الشروط العامة وتتمها شهادتكم. تطبق ضماناته على جميع الأسفار، خاصة أو مهنية، التي تتم أثناء مدة صلاحية تأشيرتكم المؤقتة (بمدة أقصاها إثني عشرة شهرا قابلة للتجديد). الضمان صالح خلال مدة العقد المشار إليها في شهادة التأمين. إقرأوا بانتباه شروطكم العامة. توضح لكم حقوقنا والتزاماتنا المتبادلة وتجب على الأسئلة التي يمكن أن تطرحوها.

التعريفات

تعريف أطراف العقد

المؤمن: الشخص الماشر إليه في شهادة التأمين بغض النظر عن سنه، شريطة أن يكون مسكنه الضريبي والقانوني خارج فضاء شنغن. شركة التأمين: توكيو مارين أوروبا تأمين TOKIO MARINE EUROPE INSURANCE LTD، بمعنى شركة التأمين التي قمتم بإكتتاب عقدكم لديها. المكتتب: الشخص الموقع على الشروط الخاصة والذي يلتزم، بمقتضى ذلك، بتسديد منحة التأمين. أنتم: الشخص المؤمن.

تعريف شروط الإسعاف

الحادث: كل حدث مفاجئ، غير متوقع وخارج عن الضحية أو عن الشيء المتلف، والذي يشكل سبب الإلتلاف. فضاء شنغن: الفضاء الذي يتم فيه التنقل الحر للأشخاص بين الدول التالية: ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، لستونيا، فنلندا، فرنسا (فرنسا البلد الأصلي)، اليونان، المجر، إيسلندا، إيطاليا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، بولونيا، البرتغال، سلوفينيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، جمهورية التشيك. مصاريف البحث: مصاريف العمليات التي يقوم بها المنقذين أو أجهزة النجدة، غير المرافق لكم في السفر، الذين ينتقلون خصيصا لغرض البحث عليكم في مكان مجرد من كل وسيلة إنقاذ منظمة أو مقربة. مصاريف النجدة: مصاريف النقل بعد الحادث (عندما يتم التعرف على مكانكم) من نقطة وقوع الحادث إلى أقرب مستشفى. مصاريف الجنازة: مصاريف الحفظ الأولي، الحمل، الوضع في التابوت، التهيئة الخاصة بالنقل، علاجات الحفظ التي يفرضها القانون، التوظيف والتابوت من النوع البسيط، المصاريف الضرورية للنقل والمطابقة للقانون المحلي، باستثناء مصاريف الدفن، التطبيب و المأتم. المصاريف الطبية: المصاريف الصيدلانية، المتعلقة بالجراحة، بالكشف و الإقامة في المستشفى الموصوفة طبيا، الضرورية لتشخيص أو لمعالجة المرض. خلوص التأمين: حصة من تسديد أضرار الحادث تترك على عاتقكم. مبالغ الخلوص المتعلقة بكل ضمان محددة في جدول مبالغ الضمانات و خلوص التأمين.



- الإقامة في المستشفى: التدخل الإستعجالي لمدة تتجاوز 24 ساعة متتالية داخل مؤسسة إستشفاء عامة أو خاصة، غير مبرمج ولا يحتمل التأجيل.
- المرض: كل تدهور يطرأ على حالتكم الصحية والذي يتم إثباته من قبل سلطة طبية مختصة.
- البلد الأصلي: البلد المصرح به عند اكتتاب العقد والذي قتم بتسديد المنحة الموجبة عنه.
- التقادم: المدة التي بإنقضائها لا يقبل أي تظلم.
- الحادث: جميع الأثار الضارة الناتجة عن الحادث والتي توجب تطبيق أحد الضمانات المكتتبه. ينشأ حادث واحد ونفسه عن مجموع الأضرار الناتجة من نفس السبب الأصلي.
- الطول: إجراء، عن طريقه، نحل ملكم في المطالبة بحقوقكم ورفع الدعاوى ضد المسؤول المحتمل عن الأضرار التي لحقت بكم لغرض الحصول على تعويض المبالغ التي قمنا بتسديدها من جراء الحادث.
- الغير: جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بإستثناء:
- الشخص المؤمن؛
 - أفراد أسرته؛
 - الأشخاص المرافقين له؛
 - تابعيه، موظفين أو لا، خلال تأدية مهامهم.

إقليمية عقدكم

COM و وراء البحار) الأقم (DOM وفي منطقة شنغن في جميع دول تطبيق سياساتكم ضمانات اثني عشر شهراً لا تتجاوز للإقامة، الأراضية الفرنسية (في الخارج الجالات)



جدول مبالغ الضمانات و خلوص التأمين

مصاريف طبية - إسعاف - ترحيل إلى البلد الأصلي		
خلوص التأمين	مبالغ وحدود الضمانات	الضمانات
عن حادث واحد: 80 يورو فقط بالنسبة لعلاج الأسنان عند عدم وجود خلوص التأمين	داخل الحدود التالية: عن شخص مؤمن ولفترة تأمين: 30.000 يورو لشخص مؤمن ولفترة تأمين: 100 يورو	مصاريف العلاج والمستشفى في بلد الإقامة : ✓ المصاريف الباقية على عاتقكم (خارج مصاريف علاج الأسنان) ✓ العلاج الاستعجالي للأسنان (السوسة)
لاشيئ	المصاريف الحقيقية 70 يورو/ لليوم لفترة أقصاها 10 أيام المصاريف الحقيقية المصاريف الحقيقية المصاريف الحقيقية	إسعاف - ترحيل إلى البلد الأصلي: ✓ التنظيم والتكفل بترحيلكم الطبي إلى البلد الأصلي ✓ تمديد فترة الإقامة في الفندق ✓ الترحيل الجسدي في حالة الوفاة منها المصاريف الجنائزية الضرورية للنقل ✓ إرسال الأدوية داخل أوروبا ✓ إحالة الرسائل
لاشيئ	في حدود، عن الشخص المؤمن ولفترة تأمين : 762 يورو	مصاريف البحث أو النجدة:
لاشيئ	في حدود، عن الشخص المؤمن ولفترة تأمين : 762 يورو	مساعدة قانونية في بلد الإقامة: ✓ تعويض أتعاب المحامي

مسؤولية مدنية حياة خاصة		
خلوص التأمين	مبالغ وحدود الضمانات	الضمانات
	في حدود 3.000.000 يورو عن الحادث	أضرار جسدية ومادية متتابعة
	في حدود 30.000 يورو عن الحادث	أضرار مادية و غير مادية متتابعة
	في حدود 3.000.000 يورو عن الحادث	جميع الأضرار المختلفة: جسدية، مادية و غير مادية متتابعة



ضمانات العقد

1. ضمانات المصاريف الطبية والإقامة في المستشفى

يتم التكفل بالمصاريف الطبية المترتبة عن حادث أو عن مرض يقع بصفة مفاجئة وغير متوقعة فوق التراب الفرنسي وكذا داخل فضاء شنغن ولم يكن له سوابق عند اكتتاب العقد.
يتم تعويض المصاريف الطبية، الإقامة في المستشفى والجراحة في حدود سقف يبلغ 30.000 يورو بعد خصم خلوص التأمين بقيمة 80 يورو.
يتم التكفل بالمصاريف الطبية المترتبة عن مرض أو عن الإقامة في المستشفى شريطة أن يكون قد شرع فيها بعد مرور مدة إنتظار 8 أيام إعتباراً من بدء سريان الضمان.
يتم تحمل مصاريف علاج الأسنان (التسوس فقط) في حدود سقف 100 يورو.
في حالة الحادث، لا يشترط أي أجل إنتظار. ولا يقوم أي خلوص تأمين.

2. إسعاف ترحيل إلى البلد الأصلي

1.2 موضوع الخدمات

تنظيم وتحمل مصاريف ترحيلكم إلى البلد الأصلي

إذا أصبتم، أثناء إقامتكم في فضاء شنغن، بمرض أو تعرضتم لحادث يدخل في إطار ضمان منصوص عليه في العقد يرغمكم على توكيف هذه الإقامة، نتكفل نحن بمصاريف الترحيل في حدود المصاريف الحقيقية في حالة ترحيل طبي مترتب عن خطر يدخل في إطار الضمان لتمكينكم من الرجوع إلى بلدكم الأصلي. يجب أن يكون كل طلب إسعاف محل موافقة مسبقة من شركتنا أو من المصلحة الطبية التابعة لها.
سنكون معفيين من جميع التزامات التعويض في حالة عدم إحترام هذا الشرط.

تمديد الإقامة في الفندق

إذا لم تستدع حالتكم الصحية إقامة في المستشفى أو نقل صحي ولم تتمكنوا من الرجوع إلى بلدكم الأصلي في التاريخ المقرر من قبل، نتكفل بالمصاريف الإضافية لإقامتكم في الفندق في حدود المبلغ المشار إليه في جدول مبالغ الضمانات. وفور أن يسمح وضعكم الصحي بذلك، ننظم ونتكفل بمصاريفكم الإضافية المتعلقة بالنقل في حالة إنتهاء صلاحية تذاكر السفر من جراء هذا الحادث.

يتم التكفل بهذه المصاريف على النحو التالي:

بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي لأجل الرجوع إلى مقر سكنكم.

بالنسبة لمواطني الدول الأخرى إلى غاية الوصول إلى أقرب مطار وطني لمقر سكنكم.

ترحيل

الجسد في حالة الوفاة الناتجة عن خطر السقوط تحت الضمان المنصوص عليها في العقد، خلال إقامتكم داخل فضاء شنغن، وضمان تنظيم النفقات ونقل جثمان الشخص المؤمن عليه إلى بلدكم الأصلي في النفقات الفعلية.

للاستشارة التشريعات الأوروبية،

ع الفوائد في حالة الوفاة على النحو التالي وسيدفع

البلوطن عش 22 ملم

الدوبلاج الزدك

مقاوم للماء

أذن أحذاف راد الأ سره لمرافقة الم توفي

إلى بلد المنشأ

في قطار الدرجة الأولى

أو الدرجة السابعة الهواء

إرسال الأدوية داخل أوروبا

نتخذ جميع التدابير لأجل بحث وإرسال الأدوية الضرورية لمتابعة علاج طبي ساري موصوف من قبل طبيب، في حالة عدم توفركم على هذه الأدوية بسبب حدث غير متوقع واستحالة الحصول عليها أو على ما يعادلها في بلد الإقامة. يبقى دفع ثمن هذه الأدوية، وفي كل الأحوال، على حسابكم.



توصيل الرسائل

نتكفل بإحالة الرسائل الموجهة إليكم عندما يتعذر الاتصال بكم مباشرة، في حالة وجودكم في المستشفى، مثلا. نستطيع أيضا، عن طريق الاتصال، إبلاغ رسالة قد توجهونها إلى أحد أفراد أسرته.

مصاريف البحث والنجدة

نتحمل، في حدود المبلغ المشار إليه في جدول مبالغ الضمان، مصاريف البحث والنجدة في البحر أو الجبل بسبب حدث يعرض حياتكم للهلاك. يمكن التعويض فقط عن المصاريف المدونة في فواتير الشركات المعتمدة قانونا للقيام بهذه النشاطات.

المساعدة القانونية في بلد الإقامة

في حالة تعرضكم لحادث خلال إقامتكم داخل فضاء شغلن ضمن، في حدود مبلغ 762 يورو، تعويض أتعاب المحاماة لغرض التقدم بدعوى أمام القضاء في بلد الإقامة.

2.2 الشيء الواجب عمله في حالة الحادث

1.2.2 تنفيذ الضمانات

لأجل طلب الإسعاف عليكم الاتصال أو تكليف الغير بذلك، عندما تجعلكم وضعيتكم تتوقعون رجوع مسبق إلى بلدكم الأصلي، تحت طائلة عدم قبول الطلب، بشركة توكيو مارين إسعاف.

سواء عن طريق الهاتف: من فرنسا 01 48 82 62 35 من الخارج 35 62 82 48 1 (33)
سواء بالفاكس: من فرنسا 01 45 16 63 92 من الخارج 92 63 16 45 1 (33)

ينسب إليكم على الفور رقم ملف وعليكم إعطاء:

- رقم الإتصال بكم
- عنوانكم والرقم الذي يمكن الاتصال بكم بواسطته، وكذا أرقام الأشخاص المشرفين عليكم.
- تمكين الأطباء من التوصل بأية معلومة طبية تتعلق بكم أو بالشخص الذي يحتاج إلى تدخلنا.

2.2.2 بالنسبة للتكفل بمصاريف النقل

عندما ننظم وتكفل بمصاريف النقل بحكم الضمانات المسطرة، يتم النقل المذكور بواسطة القطار درجة أولى و/أو الطائرة درجة سائح أو سيارة الأجرة، حسب قرار مصلحة الإسعاف التابعة لشركتنا.

في هذه الحالة، نصبح نحن أصحاب التذاكر الأصلية وتلتزمون بإعادتها لنا أو بتعويضنا بالمبلغ الذي تحصلتم عليه من التعويض لدى الشركة التي أصدرت التذاكر المذكورة.

3.2.2 إطار تدخلاتنا للإسعاف

نتدخل في إطار القوانين والتنظيمات الوطنية والدولية وترتبط خدماتنا بالحصول على التراخيص الضرورية من السلطات الإدارية المختصة. فضلا عن هذا، لا يمكن أن نكون مسؤولين عن التأخير أو عن العراقيل التي تقوم عند تنفيذ الخدمات المتفق عليها من جراء قوة القاهرة أو أحداث أخرى كالإضرابات، الهيجان الشعبي، الحركات الشعبية، تضيق التنقل الحر، التخريب، الارهاب، الحرب الأهلية أو الأجنبية، الآثار الناتجة عن مصدر للنشاط الإشعاعي أو من جراء أي حالة طارئة أخرى.

3. إستثناءات ضمانات المصاريف الطبية، الإقامة في المستشفى و المساعدة للترحيل إلى البلد الأصلي

لا تدخل ضمن إطار الضمانات:

الأمراض السابقة للإكتتاب وكذا تبعاتها: العاهات والأمراض الوراثية؛ الأمراض المزمنة؛ الأمراض الإستوائية؛ جميع جهازات التبديل بما فيها السمعية والخاصة بالأسنان؛ علاج الأسنان (عدا التسوس)؛ أمراض الفم؛ أمراض النطق؛ عدسات العين؛ جلسات ذلك والعلاج الطبيعي؛ العلاج بوخز الإبر؛ العلاج المترتب عن العقم؛ التداوي والعلاج التجميلي؛ تقويم إوجاج العين؛ علاج الأمراض النفسية و العصبية بما فيها الفحص؛ الإنهيار العصبي؛ محاولات الإنتحار؛ إيجابية المصل لفيروس نقص المناعة البشرية وآثاره؛ الإيدز وآثاره؛ المعالجات؛ دور الراحة؛ النقاهاة؛ الرياضة الطبيعية؛ الكشف الصحي العام؛ الشكيب؛ مصاريف التطعيم.



نتائج الحوادث الواقعة بخطأ غير مقصود أو طائش من المؤمن؛ نتيجة المشاركة في المشاجرات؛ نتائج إستعمال الأدوية، العقاقير أو المخدرات، غير الموصوفة من قبل الطبيب؛ نتائج إستهلاك الكحول أو حالة السكر، المصاريف الطبية غير الممارسة من قبل طبيب أو ممتحن مؤهل.

نتائج الحوادث التي تخلفها الإعصارات، الزلازل، الفيضانات البركانية أو الكوارث الأخرى؛ الحوادث التي يسببها إنشطار النواة الذرية وكذا الحوادث الناجمة بفعل الإشعاعات المثيرة للتسارع الاصطناعي للجزيئات، الحوادث التي تسببها العمليات الإرهابية أو التخريب، الحرب الأجنبية، الحرب الأهلية، الأحداث أو الحركات الشعبية، في الظروف المنصوص عليها في المادة ل 8-121 من قانون التأمينات.

الحوادث الناتجة عن ممارسة أنواع الرياضة التالية : تسلق الجبال والتسلق الوعر؛ التزلج؛ السكلتون؛ الغوص تحت البحار؛ الهبوط بالمظلات، كل رياضة جوية أو تحتاج إلى إستعمال آلية ذات محرك؛ وكذا كل إشتراك في منافسة رياضية بصفة مهنية.

المصاريف المتعلقة بمنع الحمل، الإجهاض، الحمل وكل المضاعفات الناجمة عنه، فقدان الجنين، الولادة وتبعاتها (بما فيها الكشف، التحليل و الاكوغرافيا) لا يتم تعويضها.

لأنستطيع الحلول مكانكم، بأي حال من الأحوال، أمام الأجهزة المحلية للإغاثة المستعجلة.

4. ضمان المسؤولية المدنية حياة خاصة

1.4 موضوع الضمان

أثناء تنقلاتكم التي لا تتجاوز عام واحد، نضمن الآثار المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تتحملوها، تطبيقاً للتشريع أو للقوانين في البلد الذي تتواجدون فيه، بسبب الأضرار:

- الجسدية؛
- المادية؛
- غير المادية المترتبة مباشرة عن أضرار جسمانية أو مادية تدخل في إطار الضمان، الناتجة عن وقوع حادث خلال حياتكم الخاصة والذي تسبب للغير:
- بفعلكم؛
- بفعل شخص تحت مسؤوليتكم؛
- بفعل الأشياء أو الحيوانات التي تملكونها أو تحت حمايتكم.

2.4 إحتياطية الضمان

يسري الضمان بالنسبة للأسفار التي تقومون بها خارج بلدكم الأصلي فقط داخل البلدان التي لا تتمتعون بتأمين فيها عن مسؤوليةكم المدنية المكتتبه فضلا عن ذلك.

3.4 مبالغ الضمان

- تمنح الضمانات في حدود السقوف المبينة في جدول مبالغ الضمانات وخلص التأمين والتي تمتد على النحو التالي:
- الحد عن حدث مبين في جدول مبالغ الضمانات وخلص التأمين يشكل المبلغ الأعلى الذي يدخل في إطار الضمان لنفس الحدث، جميع الخسائر المختلفة: جسمانية، مادية وغير مادية مترتبة مباشرة.
 - خلوص التأمين عن الحدث والمبين مبلغه في الجدول المذكور، يبقى في كل الأحوال على عاتقكم.

4.4 إستثناءات الضمان

تستثنى من الضمان:

- نتائج الخطأ غير المقصود الصادر عن الشخص المؤمن.
- الأضرار الناتجة عن الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلنة أولاً، الأحداث والحركات الشعبية، العمليات الإرهابية، الانفجارات أو التخريب.
- الأضرار التي يسببها الهيجان البركاني، الزلازل، العواصف، الإعصارات، تلاطم أمواج البحر، الفيضانات، و كوارث أخرى.
- الأضرار المحتممة بالفعل الإرادي للشخص المؤمن التي تتلف الصفة الصدفوية المنوطة بالعقد وهي ضمان حوادث غير مؤكدة (المادة 1964 من القانون المدني)



- الغرامة وكل عقوبة تصدر في حق المؤمن شخصياً.
- الأضرار أو تفاقم خطورة الأضرار المسببة :
- بالأسلحة أو الأدوات المخصصة للتفجير عن طريق تغيير بنية نواة الذرة؛
- بكل وقود نووي، مادة أو نفاية إشعاعية؛
- بكل مصدر إشعاع أيوني (على وجه الخصوص كل نظير إشعاعي النشاط)
- نتائج الإلتزامات التعاقدية التي قبلها الشخص المؤمن والتي تتسبب في اشتداد المسؤولية التي يمكن ان يتحملها في غياب الإلتزامات المذكورة
- الخسائر اللاحقة بالطبيعة المنصوص عليها في المادة ل. 1-211 من قانون التأمينات حول إجبارية تأمين السيارات و التي تسببها المراكب البرية ذات محرك، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها التي يملكها الشخص المؤمن، يحتفظ بها أو يستعملها (بما فيها الخسائر التي تقع من جراء الفعل أو سقوط الملحقات و المواد المستخدمة في استعمال المركبة، الأدوات و المواد التي ينقلها)
- الخسائر المادية و غير المادية المتعاقبة، الناتجة عن حريق، انفجار أو تلف من جراء المياه بدأ وقوعه في البنائات التي يملكها الشخص المؤمن، يستأجر فيها أو يشغلها.
- أفعال السرقة المرتكبة داخل البنائات المذكورة عدا الإستثناء السابق.
- الخسائر المادية (غير تلك المنصوص عليها في الإستثنائين السابقين) و غير المادية المتعاقبة التي تلحق بالمتعلقات المسؤول عنها الشخص المؤمن، التي يحتفظ بها، يستعملها أو أودعت لديه.
- النتائج المترتبة عن الملاحة الجوية، البحرية، النهرية أو على ضفاف البحيرات بواسطة الأجهزة التي يملكها الشخص المؤمن، يحتفظ بها أو يستعملها؛
- الخسائر التي تسببها الأسلحة و ذخائرها الممنوع حيازتها والتي يكون الشخص المؤمن مالكاها أو حائز عليها دون رخصة صادرة من المحافظة؛
- الخسائر الناتجة عن ممارسة الصيد، جميع أنواع الرياضة الميكانيكية (سيارة، دراجة ذات محرك، وعموما كل مركبة برية ذات محرك)، كل رياضة جوية؛
- الخسائر التي يسببها الكلاب من الفئة الأولى (كلاب الهجوم) و من الفئة الثانية (كلاب الحراسة و الدفاع) المنصوص عليها في المادة 1-211 من القانون الريفي، و التي تسببها الحيوانات المفترسة التي تمت تربيتها أو تلك الموضوعة تحت الأسر، المذكورة في المادة 1-211 من القانون الريفي، نائمة أو لا، التي يملكها الشخص المؤمن أو يحرسها (قانون رقم 5-99 بتاريخ 6 يناير 1999 المتعلق بالحيوانات الخطيرة و النائمة و بحماية الحيوانات)؛
- النتائج الناجمة عن :
 - تنظيم المنافسات الرياضية؛
 - ممارسة الرياضات بصفة صاحب رخصة صادرة عن فدرالية رياضية؛
 - ممارسة الرياضات الجوية أو المائية.
- الأضرار التي تلحق بأفراد أسرتكم، تابعيكم، موظفين أو لا، أثناء ممارسة مهامهم أو كل شخص آخر له صفة المؤمن بحكم هذا العقد؛
- الأضرار التي تلحق بالحيوانات أو بالأشياء التي تملكونها أو التي تم تأجيرها لكم، سلفت لكم أو استودعت لديكم؛
- الأضرار الواقعة أثناء نشاطكم المهني أو عند مشاركتكم في نشاط منظم من قبل جمعية تخضع لقانون 1901، هيئة أو جماعة؛

5.4 فترة الضمان

يطلق ضمان هذا العقد بوقوع الفعل الضار و يغطي المؤمن ضد الآثار المالية الناجمة عن الحادث، طالما يكون الفعل الضار قد وقع بين بداية السريان الفعلي الأولي للضمان و تاريخ حله أو نهاية صلاحيته، مهما كان تاريخ العناصر الأخرى المكونة للحادث (المادة ل 5-124 من قانون التأمينات).

6.4 الشيء الذي يجب عليكم فعله في حالة وقوع الحادث

يجب عليكم عدم قبول الإعتراف بأية مسؤولية، ولا بأية معاملة دون موافقتنا. غير أن، الإعتراف بفعل مادي أو تنفيذ واجب عادي للإسعاف لايشكل الإعتراف بالمسؤولية.

يجب عليكم اعلامنا بالحادث، كتابيا، خلال خمسة أيام مفتوحة اعتبارا من اليوم الذي أخذتم فيه علما بوقوع الحادث، عدا الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.



بمروور هذا الأجل، في حالة ما لحتقنا ضرر بفعل التصريح المتأخر، يسقط حلكم في التعويض. في حالة تحريك دعوة ضدكم، تمنحونا كل الصلاحيات لغرض متابعة القضية و ممارسة كل طرق الطعن أمام القضاء المدني أو بضمنا للدفاع عنكم و ممارسة كل طرق الطعن المتعلقة بالمصالح المدنية أمام القضاء الجزائي.

يجب عليكم إحالتنا فور استلام، كل استدعاء، تكليف بالحضور، إجراء خارج القضاء، و كل وثيقة إجراء توجه أو تبلغ لكم. في حالة تأخير إحالة هذه الوثائق، يمكننا مطالبكم بتعويض متناسب مع الضرر الذي لحق بنا (المادة ل 11-113 من قانون التأمينات).

في حالة الإخلال بالتزاماتكم في تاريخ لاحق لوقوع الحادث، نقوم بتعويض الغير الذي لحق به الضرر أو ذوي الحقوق، لكن يمكننا متابعتكم لأجل تغطية المبالغ المدفوعة.

الترتيبات الإدارية

بدء السريان و مدة العقد

يبدأ سريان العقد من تاريخه و للمدة المحددة في شهادة التأمين، شريطة تسديد مبلغ الإسهام. لا يجدد العقد بعد انتهاء صلاحيته إلا بناء على طلب الشخص المؤمن و موافقة شركة التأمين. يبرم العقد لمدة حازمة دون تجديد تلقائي و لا يمكن فسحه و التعويض عنه خلال الفترة السارية.

شروط تعديل أو إلغاء العقد

لا يمكن قبول أي تعديل في تواريخ الإقامة أو إلغاء العقد إلا إذا قدم الطلب خلال 24 ساعة مفتوحة قبل تاريخ بدء سريان العقد المذكور. لا يمكن تعديل التواريخ سوى مرة واحدة في حدود السنة المدنية السارية. في حالة الإلغاء، لا يمكن التعويض عن العقد إلا بتقديم إثبات عن عدم الحصول على تأشيرة و بعد خصم مبلغ جزافي قدره 30 يورو. كل تعديل أو إلغاء للعقد بطلب من المؤمن وبتقديم أو إرسال إثبات رفض التأشيرة من السفارة لا يمكن أن يتم حصريا إلا عن طريق مكتب AGIS SAS

آجال و إجراءات التصريح

سواء كتابيا، أو شفويا مقابل وصل في مقر الشركة أو عند ممثل الشركة المشار إليه في الشروط العامة اعتبارا من الوقت الذي علمتم فيه بوقوع الحادث. يجب عليكم التصريح بالحادث خلال 5 أيام مفتوحة. في حالة عدم احترام هذا الشرط، يمكن إعفاءنا من أي التزام للتعويض. في حالة عدم إمكانية تحديد الأضرار بالتراضي، يتم تقييمها عن طريق خبرة إتفاقية و إجبارية، بالتحفظ على حقوقنا المتبادلة. يختار كل منا خبيره. في حالة عدم اتفاق هذين الخبيرين فيما بينهما، يعينان خبير ثالث، و يعملون هم الثلاثة معا و بأغلبية الأصوات.

إذا تخلف واحد منا عن تعيين خبير أو تخلف الخبيران عن الإتفاق حول اختيار خبير ثالث، يتم التعيين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى لمكان مسكن الشخص المكتتب. يتم هذا التعيين عن طريق عريضة عادية موقعة على الأقل من واحد منا، يستدعى إلى الخبرة بواسطة رسالة مسجلة الطرف الذي لم يوقع. يتكفل كل واحد منا بمصاريف و أتعاب خبيره، و عند الإقتضاء، بنصف مصاريف و أتعاب الخبير الثالث.

التقادم

كل الدعاوى المتعلقة بهذا العقد سواء صدرت منكم أو منا، لا يمكن ممارستها إلا خلال مهلة سنتين إعتبارا من الحدث الذي يتسبب في تحريكها (المواد ل 4-114 و ل 2-114 من قانون التأمينات). يمكن إيقاف التقادم بتعيين خبير، عن طريق إرسال خطاب مسجل مع إشعار استلام نوجه لكم فيما يخص تسديد مبلغ الإسهام و الذي توجهونه لنا فيما يخص تسديد مبالغ الحادث، عن طريق الرفع إلى المحكمة حتى أمام الإستعجالات أو عن طريق كل سبب عادي آخر.

الحلول بالنسبة لحقوقكم و دعاواكم

في مقابل دفع التعويض و في حدود مبلغ هذا الأخير، نصبح مستفيدين من حقوقكم و دعاواكم ضد كل مسؤول عن الحادث، طبقا للمادة ل 12-121 من قانون التأمينات.



في حالة عدم تمكننا من ممارسة هذا الإجراء، بفعلكم، يمكن إعفائنا من كل أو جزء من إلتزاماتنا إلتجاهكم.

العقوبات المطبقة في حالة التصريح الكاذب عند الإكتتاب

كل إخفاء أو تصريح كاذب، كل إغفال أو عدم الصحة في التصريح بالمخاطر يؤدي إلى العقوبة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد ل 8-113 و ل 9-113 من قانون التأمينات :

- في حالة سوء النية من طرفكم : ببطلان العقد؛
- في حالة عدم ثبوت سوء النية من طرفكم : بتقليص التعويض بالتناسب مع المنحة المدفوعة مقارنة مع المنحة التي كانت من الواجب أن تستحق لو تم التصريح بصفة صحيحة و كاملة.

العقوبات المطبقة في حالة التصريح الكاذب وقت وقوع الحادث

كل تدليس، إخفاء أو تصريح كاذب مقصود من طرفكم حول ظروف أو نتائج الحادث ينجم عنه فقدان كل حق لأداء الخدمة أو التعويض عن هذا الحادث.

لتقديم كل طلب تعويض عن مصاريف صحية أو إقامة في مستشفى

الإتصال : AGIS SAS 111 avenue Victor Hugo 75784 Paris Cedex 16

هاتف +33 0609248139

contact@visa-schengen-assurance.com

لكل طلب مساعدة للترحيل إلى البلد الأصلي

الإتصال : TOKIO MARINE ASSISTANCE :

من فرنسا : 01.48.82.62.35

أو من الخارج : +33.1.48.82.62.35

في حالة عدم احترام هذا الشرط ، سنكون معفيين من كل التزام تعويض.

طرق دراسة الإحتجاجات

في حالة وجود صعوبات، استشيروا أولا مخاطبكم المعتاد. في حالة عدم رضاكم عن رده، يمكنكم توجيه إحتجاجكم إلى :

TOKIO MARINE EUROPE INSURANCE LTD

66, rue de la chaussée d'Antin

75441 Paris cedex 09.

في حالة استمرار الخلاف بعد الرد الصادر عن شركة التأمين، يمكنكم طلب رأي الوسيط. شروط الإتصال بهذا الوسيط يتم تبليغكم بها بناء على طلب عادي يوجه إلى العنوان المذكور أعلاه.

عنوان شركة التأمين TOKIO MARINE EUROPE INSURANCE LTD

اتخذت شركة توكيو مارين أوروبا أنسورانس عنوانها المختار بمقر فرعها في فرنسا:

66, rue de la chaussée d'Antin

75441 Paris cedex 09.

تخضع حصريا الإحتجاجات التي يمكن أن ترفع ضد شركة توكيو مارين أوروبا أنسورانس بمناسبة هذا العقد إلى المحاكم الفرنسية المختصة ويجب أن يرسل كل تبليغ إلى العنوان المذكور أعلاه.

قانون المعلوماتية و الحريات

تطبيقا لقانون المعلوماتية والحريات رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978، لكم حق الدخول وتعديل كل معلومة تتعلق بكم، تظهر في صندوقية المعلومات، بواسطة مخاطبة مقرنا في فرنسا.

الشركة المؤمنة و جهاز المراقبة

تضمن هذا العقد :

TOKIO MARINE EUROPE INSURANCE LIMITED

فرع فرنسا

66, rue de la chaussée d'Antin

75441 Paris cedex 09

RCS Paris B 382 096 071

طبقا لقانون التأمينات (المادة ل 4-112) مبيّن أن سلطة المراقبة لشركة توكيو مارين أوروبا أنسورانس هي :

La Financial Services Authority

25 The North Colonnade – Canary Wharf – London E14 5HS – ENGLAND.

*** في حالة النزاع يتم الاشهاد فقط بالنص الفرنسي للشروط العامة.**